

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات

منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

الباب الأول

المفاهيم الأساسية

(الفصل الأول)

القواعد العامة لتبسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الأهداف

مادة (١)

تهدف هذه اللائحة إلى تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية لتحقيق المصلحة العامة وتعزيز تنافسية القطاع الصناعي من أجل زيادة الناتج المحلي ورفع معدلات التصدير وتوفير فرص العمل ، وذلك من خلال :

- التيسير على المستثمر الصناعي في التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بصفتها الجهة الإدارية المختصة بتنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية .
- تبسيط إجراءات استخراج التراخيص الصناعية .
- تنسيق العمل بين الجهات الإدارية ذات الصلة بالتراخيص الصناعية .
- الالتزام بالحفاظ على الأمن والصحة والسلامة والبيئة .
- تشجيع المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وتفسر هذه اللائحة بما يحقق التيسير على أصحاب المنشآت الصناعية وسرعة إنجاز معاملاتهم ، فيما لا يتعارض مع مواجهة المخاطر التي قد تتبع عن ممارسة الأنشطة الصناعية .

المبادئ الأساسية

مادة (٢)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة أثنا ، تنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية مراعاة المبادئ الأساسية التالية لضمان تيسير إجراءات :

- ١ - يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام بإقامة الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة ، دون تحويل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية .
- ٢ - يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية ضرورية ولازمة لتحقيق الغرض من إصدارها ، وألا تتجاوز الصلاحيات أو السلطة التقديرية المحددة للجهة الإدارية المختصة .

٣ - يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية واضحة ، وألا تقل المنشآة الصناعية بأعباء تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الغرض من إصدارها ، مع توضيح العواقب المترتبة على عدم الامتثال لها .

٤ - يتسعى إتاحة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمارسة النشاط الصناعى من قواعد وإجراءات واشتراطات منح التراخيص والمتاح من الأراضى الصناعية والمناطق المحظوظ فيها إقامة أنشطة صناعية لكافة المخاطبين بالقانون واللائحة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة أو بأى طريقة أخرى تحددها .

٥ - يتسعى على الجهة الإدارية المختصة التواصل مع المنشآت الصناعية باستخدام وسائل الاتصال المتاحة للمراسلات بينهما من واقع بيانات المنشآة المسجلة لدى هذه الجهة ، وذلك من خلال استخدام البريد المسجل بعلم الوصول أو شركات شحن الطرود البريدية ، أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من منصات ومواقع تفاعلية إلكترونية وبريد إلكترونى ووسائل تواصل اجتماعى ، كما يتسعى على هذه الجهة الرد على أي مكاتبات أو إخطارات ترد إليها من المنشآت الصناعية .

٦ - أى قرار تصدره الجهة الإدارية المختصة ويكون من شأنه المساس بحقوق أو مصالح المنشآة الصناعية قابل للخضوع لآلية التظلم أو الطعن المقررة قانوناً .

(الفصل الثاني)

التعريفات

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **القانون** : قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

٢ - **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

- ٣ - **الجهات الإدارية المعنية** : الجهات ذات الصلة بالقطاع الصناعي والتي تتعامل معها المنشآت الصناعية لمارسة نشاطها .
- ٤ - **مارسة النشاط الصناعي** : إقامة أو إدارة أو تشغيل المنشآت الصناعية .
- ٥ - **المخالفات الجسيمة** : تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية التي من شأنها التعرض خطراً جسماً على الأمان أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- ٦ - **نحوذ الإخطار** : النموذج المعد من الجهة الإدارية المختصة ويعلم به صاحب الشأن هذه الجهة ببدء تشغيل المنشآة التي تباشر نشاطها في غير الصناعات المدرجة بالجدول المرفق باللائحة .
- ٧ - **التعديل الجوهري** : التعديل الذي يتم إجراؤه على المنشآة ويتطلب تغييراً في الاشتراطات الصادر عنها الترخيص .
- ٨ - **شهادة الاعتماد** : الوثيقة التي تصدرها مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الجهة الإدارية المختصة ، والتي يؤكد فيها استيفاء المنشآة للقواعد والإجراءات وكل أو بعض الاشتراطات المطلوبة قانوناً ولل اللازمة لإقامة المنشآة أو إدارتها .
- ٩ - **إعادة تأهيل المناطق الصناعية** : عملية تطوير وتحسين مستوى المناطق الصناعية القائمة وإمدادها بالمرافق والخدمات الضرورية لزاولة الأنشطة الصناعية المختلفة .
- ١٠ - **لجان الفحص** :
- لجان المعاينة والمتابعة** : اللجان التي يتم تكليفها من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت للتتأكد من استيفائها للاشتراطات الضرورية لمارسة النشاط أو الاستمرار فيه .
- لجان التفتيش** : اللجان التي يتم تكليفها من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت الخاصة على الترخيص الصناعي ، وذلك بصفة مفاجئة للتتأكد من استيفائها لاشتراطات محددة .
- ١١ - **قائمة معايير الفحص** : قائمة بالضوابط والقياسات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة ، والتي على أساسها يتم فحص مدى استيفاء المنشآت للاشتراطات الضرورية لمارسة النشاط أو الاستمرار فيه .
- ١٢ - **دليل ممارسة النشاط الصناعي** : كتيب إلكتروني أو ورقي يتضمن كافة القواعد والإجراءات والاشتراطات الضرورية لإقامة وإدارة المنشآت والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص .

(الفصل الثالث)

تنسيق العمل مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص
مجالات التنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص

مادة (٤)

للحجارة الإدارية المختصة ، لدى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون ،
التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص ، كل فيما يخصه ، وذلك فيما يلى :

١ - وضع الاشتراطات الالزامية للحصول على التراخيص بحسب نوع الصناعة
المطلوب التراخيص بها .

٢ - التتحقق من توافر شروط التأهيل والخبرة الالزامية للتراخيص لمكاتب الاعتماد
لممارسة هذا النشاط ، وذلك بما يضمن صلاحية هذه المكاتب لتقديم خدمات الاعتماد
لطالبي التراخيص .

٣ - التتحقق من توافر مبررات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في القانون ،
ويوجه خاص فيما يتعلق بقيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة وتوفيق أوضاعه أو تصحيحها
وفقاً لأحكام القانون .

الرقابة على النشأت الصناعية

مادة (٥)

تراعي الجهة الإدارية المختصة عند مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص النشأت
الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص ،
لعمل حملات مشتركة للتأكد من استيفاء هذه النشأت للاشتراطات الخاصة بممارسة
النشاط ، أو لحضور ممثل عن أي من هذه الجهات للاستعانة برأيه الفني ، وذلك بما يضمن
تحقيق التكامل بين مرحلتي إصدار التراخيص والرقابة على المنتجات .

سلطات الجهات الإدارية المعنية بالرقابة على المنتجات
(مادة ٦)

لا تخل سلطة الجهة الإدارية المختصة ، فيما يتعلق بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة الصناعية ، بالسلطات المقررة للجهات الإدارية المعنية بالرقابة على المنتجات ومدى استيفائها للمواصفات القياسية المصرية وفقاً للقوانين والقرارات المعول بها .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة عند اللزوم إخطار الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة كل فيما يخصه بما تصدره من تراخيص لمنشآت الصناعية ، وذلك لمباشرة هذه الجهات لاختصاصاتها المقررة قانوناً .

الباب الثاني

منح التراخيص الصناعية

(الفصل الأول)

ممارسة النشاط الصناعي

احتياطات لجنة اشتراطات منح التراخيص

(مادة ٧)

تتولى لجنة اشتراطات منح التراخيص ، فضلاً على الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة الاشتراطات الالازمة للحصول على التراخيص ، والتي ترد إلى الجهة الإدارية المختصة من الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة ومن الخبراء المتخصصين .
- ٢ - وضع آلية لتحديث اشتراطات منح التراخيص بشكل دوري ومستمر ، مع الوضع في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال .
- ٣ - وضع اشتراطات توفيق أوضاع المشروعات الصناعية القائمة ، بما يتناسب مع أحكام القانون واللائحة ويجوز للجنة وضع اشتراطات ميسرة تتناسب مع طبيعة المخاطر في المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر .

اشتراطات ممارسة النشاط الصناعي

مادة (٨)

يصدر قرار من الوزير المختص ، بناءً على عرض لجنة اشتراطات منح التراخيص بالاشترطات الالزمة لمارسة النشاط الصناعي .

إتاحة اشتراطات ممارسة النشاط الصناعي

مادة (٩)

تلزّم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة الاشتراطات الالزمة لمارسة النشاط الصناعي وأى تحديد يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بها ومن خلال دليل ممارسة النشاط الصناعي بمقرها الرئيسي وفروعها بالمحافظات .

نماذج طلب الترخيص

مادة (١٠)

تقديم طلبات الحصول على الترخيص على النماذج التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة . ويمكن الحصول على هذه النماذج من خلال الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة أو بأى وسيلة أخرى تحددها .

(الفصل الثاني)

نظام الترخيص بالإخطار

نطاق السريان

مادة (١١)

يسرى نظام الترخيص بالإخطار على المنشآت الصناعية وملحقاتها التي لا تباشر أى من الأنشطة المدرجة بالجدول المرفق باللائحة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة تطبيق نظام الترخيص بالإخطار على الأنشطة التي يتم مباشرتها داخل المناطق الصناعية الصادر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء متى روعى في تخطيطها وإنشائها أو إعادة تأهيلها اشتراطات الأمن والصحة والسلامة والبيئة التي تحددها لجنة اشتراطات منح التراخيص .

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

مادة (١٢)

يقوم صاحب الشأن بإخطار الجهة الإدارية المختصة ورقياً أو إلكترونياً، على النموذج المُعد لهذا الغرض بتشغيل المنشآة الصناعية ، وإقراره من خلال هذا النموذج باستيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة لمارسة النشاط وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسئولية صاحب المنشآة ، وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون الطلب مرفقاً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .
- ٢ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .
- ٣ - سند حيازة الأرض أو المبني سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

إصدار الترخيص

مادة (١٢)

تلزם الجهة الإدارية المختصة باستلام نموذج الإخطار ومنح صاحب الشأن في ذات اليوم صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهوراً بخاتمتها ، وذلك بعد التأكد من استيفاء المستندات المطلوبة ، ويكون ذلك بثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافة آثاره .

تحديد المعاينة

مادة (١٤)

تلزם الجهة الإدارية المختصة بالقيام بمعاينة المنشآة خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار المشار إليه في المادة السابقة .

وتحتوى المنشآة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاءها للاشتراطات الازمة لمارسة النشاط .

(الفصل الثالث)

نظام الترخيص المسبق

نطاق السوريان

مادة (١٥)

يسري نظام الترخيص المسبق على كافة المنشآت وملحقاتها الواردة بالجدول المرفق باللائحة .

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

مادة (١٦)

يقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، والذي يقر من خلاله باستيفاء الاشتراطات المطلوبة . وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب الشأن . وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون مصحوباً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .

٢ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .

٣ - سند حيازة الأرض أو المبني سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

تحديد المعابدة

مادة (١٧)

تلزم الجهة الإدارية المختصة باستلام طلب الترخيص وإعطاء صاحب الشأن ما يفيد الاستلام .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

والمجاهدة الإدارية المختصة إجراء معاينة للمنشأة قبل البت في طلب الترخيص ، و تستثنى المنشأة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاءها للاشتراطات الازمة لمارسة النشاط .

إصدار الترخيص حال الاستيفاء

مادة (١٨)

في حالة استيفاء طلب منح الترخيص المستندات المطلوبة ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وبعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الازمة لمارسة النشاط الصناعي ، ويتم تسليم الترخيص للمنشأة بالوسيلة التي تحددها عند ملء نموذج طلب الترخيص .

إصدار الترخيص حال عدم الاستيفاء

مادة (١٩)

في حالة عدم استيفاء المنشأة الصناعية لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الجهة الإدارية المختصة ، يتعين إعلان المنشأة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات ، وفي حالة قيام المنشأة بموافاة الجهة الإدارية المختصة بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعاينة ومنع الترخيص للمنشأة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء .

رفض منح الترخيص

مادة (٢٠)

في حالة رفض منح الترخيص ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وتعلن به المنشأة الصناعية بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز لصاحب الشأن حال رفض منحه الترخيص أو عدم البت في طلب منح الترخيص خلال الميعود المحدد التظلم أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القانون .

مدة الترخيص

مادة (٢١)

يصدر الترخيص غير محدد المدة في حالة استيفاء المنشأة الصناعية للاشتراطات الالزامية لمباشرة النشاط وفي حالة عدم استيفاء المنشأة للاشتراطات غير الجوهرية التي تحددها لجنة اشتراطات منح الترخيص ، يتم منحها ترخيصاً مؤقتاً لمدة سنة قابلة للتتجديد وبما لا يجاوز ثلاثة سنوات لحين استيفاء هذه الاشتراطات .

(الفصل الرابع)

المنشآت القائمة

توفيق الأوضاع

مادة (٢٢)

تلزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون ، غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقاً للقانون ، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت ، بالتقديم للجهة الإدارية المختصة خلال ستين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .

موعد توفيق الأوضاع

مادة (٢٣)

تلزم المنشآت الصناعية المشار إليها في المادة السابقة أن توفق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون واللائحة والاشتراطات الالزامية لممارسة النشاط الصناعي ، وذلك خلال مهلة لا تزيد على ستين بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الإخطار ، ولا تزيد على ثلاثة سنوات بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الترخيص المسبق ، وذلك من تاريخ تقديم طلب توفيق الأوضاع .

إجراءات ومستندات توفيق الأوضاع

مادة (٢٤)

تتقدم المنشآء الصناعية للجهة الإدارية المختصة بطلب توفيق الأوضاع ورقياً أو إلكترونياً ، على النموذج المعهود لهذا الغرض ، وتقر من خلاله بالتزامها باستيفاء الاشتراطات المطلوبة لإقامة وإدارة المنشآء خلال مدة توفيق الأوضاع المنوحة لها ، وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب المنشآء ، وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون مصحوباً به صور المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .
- ٢ - ما يفيد الحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .
- ٣ - صورة من الترخيص الصناعي .
- ٤ - سند حيازة الأرض أو المبنى سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

منح الترخيص

مادة (٢٥)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة ، خلال أسبوع من تاريخ استيفاء طلب توفيق الأوضاع مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة ، بمنح المنشآت التي لديها ترخيص دائم أو مؤقت ، ترخيص غير محدد المدة .

المعاينة

مادة (٢٦)

يتم معاينة المنشآت الصناعية القائمة التي حصلت على ترخيص غير محدد المدة وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال تسعين يوماً من انتهاء المهلة المنوحة لها لتوفيق الأوضاع وفقاً لحكم المادة (٢٣) من اللائحة للوقوف على مدى استيفائها للاشتراطات وفقاً لما يسفر عنه تقرير المعاينة .

ويتم معاينة المنشآة أثناء سريان مهلة توفيق الأوضاع المنوحة لها حال إخبارها للجهة الإدارية المختصة باستيفاء الاشتراطات المطلوبة واستعدادها لإجراء المعاينة.

وتستثنى المنشآة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاء المنشآة للاشتراطات الالازمة لمباشرة النشاط.

وفي جميع الأحوال يجوز للجهة الإدارية المختصة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، القيام بالمتابعة والتفتيش على المنشآة أثناء سريان مهلة توفيق الأوضاع ، للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الأمن والصحة والسلامة والبيئة .

(الفصل الخامس)

حالات التغيير في ممارسة النشاط

حالة تغيير مكان مزاولة النشاط

مادة (٢٧)

يتعين على المنشأة الصناعية حال رغبتها تغيير مكان مزاولة النشاط إلى موقع آخر الحصول على ترخيص جديد لمباشرة النشاط، وذلك دون الإخلال بالغرض من تخصيص الأراضي الصناعية في المكان المطلوب مزاولة النشاط فيه .

حالة التوسيع أو التعديل الجوهرى أو تغيير الغرض

مادة (٢٨)

لا يجوز للمنشأة الصناعية إجراء أي تعديل جوهرى أو توسيع أو تغيير في الغرض المرخص به يكون من شأنه تعديل اشتراطات ممارسة النشاط إلا باتباع الإجراءات المقررة لنظام الترخيص الخاضع له النشاط الصناعي وفقاً لأحكام القانون .

حالة التغيير إلى نظام الترخيص المسبق

مادة (٢٩)

في حالة إدراج النشاط الذي تمارسه المنشآة الصناعية ضمن الجدول المرفق باللائحة، أو إذا قامت المنشآة بأى من حالات التوسيع أو التعديل الجوهرى للنشاط أو تغيير الغرض بما من شأنه ممارستها لأحد الأنشطة المدرجة بالجدول المشار إليه، يتعين عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفصل السابق .

الباب الثالث

فحص المنشآت

(الفصل الأول)

إجراءات فحص المنشآت

جهة وآلية الفحص

مادة (٢٠)

تولى الجهة الإدارية المختصة ، بنفسها أو من خلال تكليف مكاتب الاعتماد المسجلة لديها ، فحص المنشآت الخاضعة لأحكام القانون واللائحة .

ضوابط فحص المنشآت

مادة (٢١)

يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المعاينة أو المتابعة أو التفتيش وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

- ١ - إخطار المنشأة بموعد القيام بالمعاينة قبل القيام بها بب يومى عمل على الأقل .
- ٢ - إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يوماً على الأقل .
- ٣ - يتم التفتيش على المنشآت دون إخطار مسبق .
- ٤ - تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية .
- ٥ - يتم الفحص بوجب تكليف معتمد من الجهة الإدارية المختصة على أن يحدد فيه الآتى :

(أ) نوع الفحص (معاينة / متابعة / تفتيش / إعادة فحص) .

(ب) تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم .

(ج) تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة .

أدوات وأجهزة القياس

مادة (٢٢)

تلزيم الجهة الإدارية المختصة أو مكاتب الاعتماد التي يتم تكليفها بإجراء عملية الفحص بتوفير أدوات وأجهزة القياس اللازمة والوسائل التكنولوجية الحديثة .

تقرير الفحص

مادة (٣٣)

تصدر الجهة الإدارية المختصة أو مكتب الاعتماد بحسب الأحوال تقريراً بنتائج الفحص على النموذج الموحد الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، ويودع التقرير بملف المنشأة لدى هذه الجهة، وترسل صورة معتمدة منه للمنشأة ورقياً أو إلكترونياً في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ إقامة الفحص.

(الفصل الثاني)

التعامل مع نتائج الفحص

وجود مخالفات جسيمة

مادة (٤٤)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة من واقع فحص المنشأة الصناعية وجود مخالفات جسيمة قد تؤدي إلى خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في ممارسة النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة رغم استلزم ذلك، تعين عليها إصدار قرار بفرض الترخيص أو بوقف النشاط أو غلق المنشأة إدارياً بحسب الأحوال، مع عدم السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة أخرى والتتأكد من إزالة المخالفات .

وجود مخالفات غير جسيمة

مادة (٣٥)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة من واقع فحص المنشآت الصناعية وجود مخالفات ليس من شأنها وجود خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يتم إنذار المنشآت بضرورة إقامة الاشتراطات الالزمة لإزالة هذه المخالفات ومتى تحققها مهلة لتسوية الأوضاع لا تجاوز مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يُضاعف الحد الأقصى للمهلة المنوحة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويجوز للمنشآت قبل انتهاء المهلة بثلاثين يوماً أن تطلب مدتها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشآة الاستمرار في ممارسة النشاط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

وفي حالة عدم التزام المنشآة بتوفيق أوضاعها خلال المدد المنوحة لها، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإذانة المنشآت بضرورة إزالة المخالفات خلال المهلة التي يتم تحديدها في الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفات تقوم الجهة الإدارية المختصة في موعد أقصاه واحد وعشرون يوماً من انتهاء مهلة الإنذار بتحرير محضر للمنشآة موضحاً به المخالفات وما قامت به من إجراءات، ويرسل إلى الوزير المختص لإصدار قرار بغلق المنشآة أو ضبطها بالطريق الإداري أو ما يراه لازماً بشأن التعامل معها.

إعادة الفحص

مادة (٣٦)

تم إعادة فحص المنشآة المخالفة خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء المهلة المنوحة لها أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

وقف التعامل بالترخيص الممنوح

مادة (٢٧)

في حالة انتهاء المد الممنوح للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها وصدر قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءين :

- ١ - إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه وإلا تحمل المسئولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك .
- ٢ - إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة .

التأشير في السجل الصناعي

مادة (٢٨)

في حالة صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة أو حكم من المحكمة المختصة بغلق المنشأة الصناعية أو ضبطها أو التحفظ عليها أو إلغاء الرخصة يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي لدى هذه الجهة .

و يتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لتوفيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوعالجزء الموقعاً عليها .

وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبارالجزء الذي تم التأشير به كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة الإدارية المختصة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليها إلكترونياً للجهات التي تحددها هذه الجهة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات ، أو ورقياً في حالة عدم توفرها إلكترونياً .

تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

مادة (٢٩)

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراه تعديل جوهري في النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير مستوفية للاشتراطات الازمة لمزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها ، ويتعين على هذه الجهة منحها مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشآة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المنوحة لتصحيح الأوضاع أو إخبارها للجهة الإدارية بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص، أيهما أقرب .

وفي حالة التأكد من قيام المنشأة بإزالة المخالفات تصدر الجهة الإدارية المختصة قراراً باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم يكن .

تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

مادة (٤٠)

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بغلقها ، التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ويتم منح المنشأة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الغلق .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشآة خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء المهلة المنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الغلق، وتصدر هذه الجهة خطاباً للمنشآة يفيد توفيق أوضاعها .

ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة لفتح المنشأة .

الباب الرابع

تنظيم مكاتب الاعتماد

تسجيل مكاتب الاعتماد

مادة (٤١)

تقيد مكاتب الاعتماد المرخص لها وفقاً لأحكام القانون لدى الجهة الإدارية المختصة في السجل المعده لهذا الغرض .

تعامل المنشآت مع مكاتب الاعتماد

مادة (٤٢)

يجوز للمنشأة الصناعية الاستعانة بأحد مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الجهة الإدارية المختصة للتأكد من مدى استيفاء اشتراطات ممارسة النشاط الصناعي .

ويلتزم مكتب الاعتماد بإصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المنشأة لكل أو بعض الاشتراطات الخاصة بالنشاط .

إيداع شهادة الاعتماد

مادة (٤٣)

تلتزم مكاتب الاعتماد بموافاة الجهة الإدارية المختصة بنسخة أصلية من شهادة الاعتماد الصادرة للمنشأة الصناعية مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات الصادر عنها شهادة الاعتماد بالبريد المسجل أو بتسليمها باليد أو إلكترونياً ، وذلك في موعد أقصاه يومى عمل من تاريخ صدور الشهادة .

تعامل الجهة الإدارية المختصة مع مكاتب الاعتماد

مادة (٤٤)

يجوز للجهة الإدارية المختصة الاستعانة بمكاتب الاعتماد المسجلة لديها للقيام بفحص المنشأة الصناعية وإصدار تقرير يفيد مدى التزام المنشأة بالاشتراطات الازمة لمارسة النشاط .

إجراءات تكليف مكاتب الاعتماد

مادة (٤٥)

تلتزم مكاتب الاعتماد حال تكليفيها من الجهة الإدارية المختصة، بفحص مدى استمرار التزام المنشآت الصناعية بالاشتراطات اللازمـة لمارسة النشاط، وذلك بناءً على خطاب تكليف صادر من هذه الجهة، يبيـن فيه بيانات المنشأة محل الفحـص، وموعد إجرائه، ويرفق به قائمة المعايير المطلوب اتباعها أثناء عملية الفحـص .

إيداع تقرير الاعتماد

مادة (٤٦)

تلتزم مكاتب الاعتماد بموافـقة الجهة الإدارية المختـصة بنسخـة أصلـية من شهـادة الاعتماد الصادـرة للمنـشـأة الصـنـاعـية محلـ الفـحـص بحسبـ الأـحوال باـسـتـخدـامـ النـمـوذـجـ الموـحدـ المـشارـإـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (٣٣ـ)ـ منـ الـلـاتـحةـ فـيـ ذاتـ الـيـومـ حـالـ وـجـودـ مـخـالـفـاتـ جـسـيمـةـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ يـوـمـىـ عـمـلـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الأـحـوالـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـسـلـيـمهـ إـلـىـ هـذـهـ الجـهـةـ بـالـيـدـ أـوـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ أـوـ بـالـبـرـيدـ المـسـجـلـ أـوـ بـأـيـ طـرـيقـةـ أـخـرىـ تـحدـدـهـاـ الجـهـةـ الإـدـارـيـةـ المـخـتـصـةـ .

قواعد المسئولية المهنية

مادة (٤٧)

تلتزم مكاتب الاعتماد بقواعد المسئولية المهنية في ممارسة عملها، ويبوـجـهـ خـاصـ ماـ يـلـيـ :

- ١ - الالتزام بأحكـامـ القـوانـينـ وـالـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـيـجـالـ عـمـلـهاـ وـاـخـدـمـاتـ التـيـ تـؤـديـهاـ .
- ٢ - منـعـ المـارـسـاتـ الـفـاسـدـةـ وـالـتـدـلـيـسـيـةـ أـيـاـ كـانـ نـوعـهاـ لـدـيـ تـنـفـيـذـ عـقـودـ الـاعـتمـادـ .
- ٣ - التـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ كـافـةـ الـعـامـلـيـنـ بـالـمـكـتبـ لـشـروـطـ التـأـهـيلـ وـالـصـلاـحـيـةـ الـلـازـمـةـ لأـدـاءـ الـأـعـمـالـ المنـوـطـةـ بـهـمـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ .
- ٤ - بـذـلـ الـعـنـيـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ الـفـحـصـ وـالـاستـيـفـاءـ وـالـاعـتمـادـ .
- ٥ - تـجـنبـ تـعـارـضـ المـصالـحـ .
- ٦ - الحـفـاظـ عـلـىـ سـرـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـطـالـبـ الـاعـتمـادـ .
- ٧ - الـلتـزـامـ بـإـخـطـارـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـأـسـعـارـ ماـ تـقـدـمـهـ مـنـ خـدـمـاتـ لـلـمـتـعـاملـيـنـ معـهـاـ .

الباب الخامس**الرسوم فئات الرسوم المستحقة****مادة (٤٨)**

تحدد فئات الرسوم المشار إليها في المادتين (١٧) و(٣٣) من القانون ، بحسب درجة المخاطر المتعلقة بمارسة النشاط ، وفقاً للمجدول التالي :

الرسم السنوي "جم"	البيان
	ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية "مساحة الأرض أكبر من ٥٠٠ م٢" أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة
٥,٠٠٠	الترخيص بتنظيم الإخلاء
٤٠,٠٠٠	الترخيص السبق
	ترخيص المنشآت الصناعية "مساحة الأرض حتى ٥٠٠ م٢" أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة
٢,٥٠٠	الترخيص بتنظيم الإخلاء
١٠,٠٠٠	الترخيص السبق
	الترخيص لمكاتب الاعتماد
٤٠,٠٠٠	أول مرة - تجديد - تعديل - إعادة تأهيل

وفي حالة طلب الحصول على بدل فاقد أو بدل تالف يتم حساب الرسوم المطلوبة بما يعادل نصف الرسم المقرر بحسب نوع الرخصة .

تحصيل الرسوم**مادة (٤٩)**

يتم تحصيل الرسوم المنصوص عليها في القانون واللائحة بالدفع النقدي بالجهة الإدارية المختصة مقابل إيصال سداد أو بإيداع الرسوم المستحقة في حساب هذه الجهة لدى أحد البنوك المصرية أو الهيئة المصرية للبريد أو بإجرا ، حواله بنكية أو بالدفع الإلكتروني أو بأى طريقة أخرى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

التظلم

تشكيل لجان التظلمات

مادة (٥٠)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة المتعلقة بالأشخاص ومكاتب الاعتماد أمام لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون .

الأمانة الفنية للجان التظلمات

مادة (٥١)

يكون للجان التظلمات أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة ، وتتولى الأمانة الفنية تلقى طلبات التظلم على النموذج الذي تعدد هذه الجهة لهذا الغرض وقيدها بالسجل المخصص لذلك في تاريخ ورودها ، ومنح المتظلم ما يفيد استلام الطلب مثبتاً به رقم الطلب وتاريخ تقديمها ، ويحدد رئيس الجهة الإدارية المختصة بقرار منه اختصاصات الأمانة الفنية للجان التظلمات .

إجراءات التظلم

مادة (٥٢)

يقدم طلب التظلم ورقياً أو إلكترونياً ، ويجب أن يكون الطلب على الأخص مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وصفته وعنوانه .
- ٢ - تحديد القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به .
- ٣ - مذكرة شارحة لموضوع التظلم ، موضحاً بها الأسباب التي بنى عليها .
- ٤ - المستندات المؤيدة للتظلم .

ميعاد التظلم

مادة (٥٢)

يكون ميعاد التظلم من قرار الجهة الإدارية المختصة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به ، ويتم البت في التظلم خلال الخمسة عشر يوماً التالية إلا في أحوال الاستعجال فيكون البت خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

لللجنة الاتصال بذوي الشأن لحضور الجلسات أو طلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم دون أن يكون لهم صوت معدود .

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر/ دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
١٤١٥	تجهيز وحفظ اللحوم منشآت ذبح الحيوانات
١٤١٦	تجهيز وحفظ السمك مصنع زيوت ومساحيق الأسماك والقشريات والرخويات
١٤٤٠	صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية مصنع زيوت الأسماك والحيوانية
١٤٧٢	مصنع السكر مصنع السكر
١١٠١	تحطير المشروبات الروحية مصنع ومزج وانتاج المشروبات الكحولية والروحية الصالحة لشرب المقطرة والمعادلة مصنع الكحول الالبيطلي وتكريرها وختلتها
١١٠٤	مصنع الأنبدة مزرع وصنع النبيذ بكافة أنواعه مصنع المشروبات الكحولية المخمرة غير المقطرة
١١٠٣	مصنع المشروبات الكحولية من الشعير من الشعير
١٤٤٠	مصنع منتجات التبغ القليون، تبغ المصعد السعوط "النشوق"
	مصنع التبغ "المجتس" أو "المعاد تركيبه" إزالة سيفان التبغ وإعادة تهيئته
١٤١٣	إنتمام تجهيز النسوجات محطات المعالجة السابقة (عمليات الغسيل، التبييض، المرسدة) أو صباغة الألياف أو النسوجات
١٥١١	ديغ وتهيئة الجلد؛ تهيئة وصبغ الفراء محظات الدباغة من الجلد الكبيرة والصغيرة
١٧٤١	مصنع الباب والورق والورق المقوى المنشآت الصناعية لإنتاج الورق والألوان منشآت تجهيز السليكون وانتاجه
١٩١٠	مصنع منتجات أفران الكوك منشآت ضغط الفحم والليفتيت أفران الفحم (التقطير الجاف للمحمر)

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر / دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
٤٤١١	منشآت تحميص وتكتلیس الخامات المعديّة
	إنتاج الكيماويات ومعالجة الكيماويات الوسيطة
	انتاج البيروكسیدات
	المنشآت الكيميائية المتكمّلة
	إنتاج الكيماويات المضوّية الأساسية
	إنتاج الكيماويات غير العضوية الأساسية
٤٤١٣	انتاج اللدائن والمعادن التركيبى
	تصنيع ومعالجة المنتجات ذات الأصل الألادانى
٤٤١٤	المنشآت الكيميائية المتكمّلة
	إنتاج الكيماويات المضوّية الأساسية
	إنتاج الأسمدة الفسفورية أو النتروجين أو البوتاسيوم (الأسمدة البسيطة أو المركبة)
٤٤٢١	المنشآت الكيميائية المتكمّلة
	انتاج المنتجات الصناعية النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية
	انتاج المبيدات
٤٤٢٢	انتاج الدهانات والورنيشات
	والطلاءات المعاشرة، وأحبار
	الطباعة والتعاجين المستكية
٤٤٢٤	المنشآت الكيميائية المتكمّلة
	انتاج المنتجات الصيدلانية الكيميائية
	والنباتية
٤٤٢٥	انتاج المنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية كيميائية أو بيولوجية
	منشآت تصنيع الزجاج بما في ذلك الألياف الزجاجية
	والماء
٤٤٩١	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق، وخاصة العوب الحراري
	انتاج المنتجات الحاربة
٤٤٩٢	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق خاصة بلاط التسليت، والعوب، وال بلاط
	والمنتجات الحجرية
٤٤٩٣	تصنيع المنتجات الأخرى من
	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق، وخاصة الخزف
	البورسلين والخزف

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر/ دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
٤٤٩٤	<p>مصنوعات الأسمنت ومنتجات صلب نصف جاهزة</p> <p>مصنوعات الأسمنت ومنتجات صلب</p>
٤٤٩٩	<p>مصنوعات معالجة وتحويل الاسبستوس والمنتجات المحتوية على الاسبستوس إلى مواد احتكاكية، بإنتاج يزيد على ٥٠ طنًا من المنتجات النهائية، والاستخدامات الأخرى للأسبستوس التي تستخدم أكثر من ٢٠٠ طن في السنة</p> <p>مصنوعات المعدينية في موضع آخر</p>
٤٤١٠	<p>مصنوعات صهر المواد العدبية بما في ذلك تصنيع إنتاج الألياف العدبية</p> <p>تصنيع الألياف العدبية الصناعية</p> <p>مصنوعات إنتاج الحديد القاعدى والصلب</p>
٤٤٢٠	<p>مصنوعات لصهر المعادن غير الحديدية، بما في ذلك سباكة المعادن غير الحديدية باستثناء المعادن الثمينة، بما في ذلك المنتجات المستعادة (التكرير والصب وغيرها)</p> <p>الحديدية القاعدية</p>
٤٤٣١	<p>سباك المعادن الحديدية</p> <p>سباك المعادن غير الحديدية</p>
٤٤٣٢	<p>مصنوعات لصهر المعادن غير الحديدية، بما في ذلك سباكة المعادن غير الحديدية باستثناء المعادن الثمينة، بما في ذلك المنتجات المستعادة (التكرير والصب وغيرها)</p>
٤٥٤٠	<p>مصنوعات استعادة ودمير المواد المتقدمة</p> <p>المنشآت الكيميائية المتكاملة</p> <p>مصنوعات الأسلحة والذخائر</p>
٤٥٩١	<p>تشكيل المعادن بالطرق والكبس</p> <p>والسبك والدلنة، ميتالورجيا</p> <p>الساحيق</p>
٤٥٩٢	<p>المعالجة وطلى المعادن، المعالجة بالآلات</p> <p>المعالجة وطلى المعادن، المعالجة</p>
٤٨١١	<p>مصنوعات المحركات والتوربيونات، تصنيع أو تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات</p> <p>باستثناء محركات الطائرات</p> <p>الاختبارات المعيارية للمحركات</p> <p>وسيارات الدراجات النارية</p>

الأنشطة الصناعية عالية المخاطر / دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة	كود ISIC4
تصنيع أو تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات	صنع المركبات ذات المحركات
الاختبارات المعيارية للمحركات	٤٩٩٠
أحواض بناء السفن	بناء السفن والمنشآت العامة
تصنيع معدات السكك الحديدية	٤٩٩١
الاختبارات المعيارية للمركبات (جرارات)	تصنيع قاطرات (جرارات) وعربات السكك الحديدية
منشآت تصنيع وإصلاح الطائرات	٤٩٩٢
الاختبارات المعيارية للمحركات والتوربينات والطاغولات	الفضائية والآلات المتصلة بها
الاختبارات المعيارية للمحركات	٤٩٩٣
التخزين السطحي للغاز الطبيعي	٤٩٩٤
التخزين الجوفي للفازات القابلة للاحتراق	التخزين
ال تخزين السطحي ل الوقود الا حضوري	
منشآت تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بسعة ٢٠٠,٠٠٠ طن أو أكثر	

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٨ / ٢٠١٧ / ٢٠١٧ - ٢٥١٤٤